عيوب التحكيم التقليدي في منازعات التجارة الدولية وطرق حلها

علاء حسين جاسم الطالبي
القانون الدولي ،جامعة الاديان والمذاهب ،
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
alfahadalaa245@gmail.com

المشرف دكتور حسين زروندي
القانون الدولي ،جامعة الاديان والمذاهب ،
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
Hussein.z@gmail.com

الكلمات المفتاحية: عيوب التحكيم التقليدي ، منازعات التجارة ، طرق الحل.

كيفية اقتباس البحث

الطالبي، علاء حسين جاسم ، دكتور حسين زروندي ، عيوب التحكيم التقليدي في منازعات التجارة الدولية وطرق حلها،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Disadvantages of traditional arbitration in international trade disputes and methods for resolving them

Alaa Hussein Jassim Al-Talibi
International Law, University of Religions and Denominations, Islamic Republic of Iran

Supervisor: Dr. Hussein Zaroudi
International Law, University of Religions and Denominations, Islamic Republic of Iran

Keywords : Disadvantages of traditional arbitration - trade disputes - methods of resolution .

How To Cite This Article
Al-Talibi, Alaa Hussein Jassim, Hussein Zaroudi, Disadvantages of traditional arbitration in international trade disputes and methods for resolving them,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Commercial arbitration for investors obtains a ruling by arbitrators with extensive experience in the field of disputed interaction, in addition to its role in opening the way for choosing the appropriate law for litigation, provided that it does not conflict with public order and public morals. Therefore, arbitration contributes effectively to ensuring the implementation of contracts concluded in as for huge investments, The research aims to shed light on the defects of the nature of traditional arbitration in international trade disputes and methods for resolving them. In order to achieve the goal of the research and solve its problem, the descriptive and analytical approach was relied upon by addressing the problem. The study reached many results, which are that international

commercial arbitration is flawed with some Gaps or defects that affect investors' access, thus negatively impacting the national economy. Perhaps the most important of them is the length of time for the procedures: international commercial arbitration requires a long time to resolve commercial disputes, which leads to high costs and delay in settling disputes. Therefore, the study recommends the need to reduce the costs associated with international commercial arbitration and develop the administrative and financial system related to it. To achieve the research objective and address its problem, the descriptive-analytical approach was adopted, addressing the problem in two main sections. The first section presents the shortcomings of international commercial arbitration and commercial disputes. The second section explores methods for addressing these shortcomings. To further achieve the research objective and solve its problem, the research is divided into two main sections.

الملخص

التحكيم التجاري للمستثمرين الحصول على حكم من قبل محكمين ذوي خبرة واسعة في مجال التفاعل المتنازع عليه، بالإضافة إلى دوره في فتح الطريق لاختيار القانون المناسب للمقاضاة، بشرط ألا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، ولذلك فأن التحكيم يساهم بشكل فعال في ضمان تنفيذ العقود المبرمة في شأن الاستثمارات الضخمة، يهدف البحث إلى تسليط الضوء حول العيوب الخاصة بطبيعة التحكيم التقليدي في منازعات التجارة الدولية وطرق حلها، من أجل تحقيق هدف البحث وحل مشكلته تم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجة المشكلة، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج التي تتمثل في يشوب التحكيم التجاري الدولي بعض الثغرات أو العيوب التي تؤثر على وصول المستثمرين، وبالتالي التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني. ولعل من أهمها طول المدة الزمنية للإجراءات: حيث يتطلب التحكيم التجاري الدولي وقتًا طويلاً لإنهاء النزاعات التجارية، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف وتأخير تسوية النزاعات، ولذلك توصي الدراسة بضرورة تخفيض التكاليف المرتبطة بالتحكيم التجاري الدولي، وتطوير النظام الإداري والمالي المتعلق به . من أجل تحقيق هدف البحث وحل مشكلته تم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجة المشكلة في محورين أولاً، عرض عيوب التحكيم التجاري الدولي والنزاعات التجارية. أما المحور الثاني طرق علاج عيوب التحكيم التجاري. من أجل تحقيق هدف البحث وحل مشكلته يتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين

المقدمة

يعد المناخ السياسي غير المستقر وما يتعلق به من مخاطر سياسية عائقاً لعملية الاستثمار وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد فدائماً ما تبحث الاستثمارات في الدول التي يتوافر فيها سياسات حماية لهذه الاستثمارات، ولذلك يتضح أن الاقتصاد والسياسة طريقان متوازيان. وعلى هذا السياق أصبح استخدام التحكيم في فض المنازعات شائعا في الكثير من هذه الدول من خلال شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم من أجل فض المنازعات بين المتعاملين .

حيث يتيح التحكيم التجاري للمستثمرين الحصول على حكم من قبل محكمين ذوي خبرة واسعة في مجال التفاعل المتنازع عليه، بالإضافة إلى دوره في فتح الطريق لاختيار القانون المناسب للمقاضاة، بشرط ألا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، ولذلك فأن التحكيم يساهم بشكل فعال في ضمان تنفيذ العقود المبرمة في شأن الاستثمارات الضخمة. وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع به أسلوب التحكيم في حل المنازعات التي تنشأ بين أطرافه المختلفة، إلا أنه قد ينتج عنه البعض من العيوب منازعات التجارة الدولية ، وذلك ما سوف نتناوله في هذا البحث التعرف على العيوب المتعلقة بأسلوب التحكيم في حل المنازعات، ومن ثم التعرف على طرق حل هذه المنازعات.

مشكلة البحث .

يعد استخدام التحكيم التجاري الدولي في حل النزاعات التجارية الوسيلة الأكثر فعالية وشيوعاً في الوقت الحالي، ويرجع ذلك لما يوفره من خصوصية وسرية والتنفيذ السريع للقرارات، مما يجعلها وسيلة مفضلة لحل النزاعات التجارية الدولية، ومن هذا المنطلق اصبح استخدام أسلوب التحكيم الأسلوب المستخدم على نطاق واسع من قبل غالبية الدول المختلفة في أنظمتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك نتيجة لما يقدمه من كحافز ضروري لتنمية الاستثمارات وتنميتها بما يعود بالنفع على الدول المنتجة و المستهلكة.

رغم أن التحكيم التقليدي المتعارف عليه دولياً في حل منازعات التجارة الدولية سريع وغير مكلف مادياً بالنسبة للأطراف، إلا أن ذلك المميزات لا تنفى أنه النسبة لمعاملات التجارة الإلكترونية بطيئاً ومكلفاً، وذلك بسبب ضالة المبالغ المادية أو التعويض المطالب به في غالب الأحيان وقد يؤدي ذلك البطء والتكاليف إلى تقاعس الأفراد والمستهلكين وحتى التجار عن المطالبة بحقوقهم إضافة إلى ما يتطلبه من تبادل عادي في البيانات والطلبات والدفوع من الأطراف والاستماع

المباشر للشهود وغير ذلك من الأمور. وبذلك تسعي هذه الدراسة في تحديد العيوب المتعلقة بالتحكيم التقليدي في منازعات التجارة الدولية وعرض طرق حلها .

هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء حول العيوب الخاصة بطبيعة التحكيم التقليدي في منازعات التجارة الدولية وطرق حلها ، ومن أجل تحقيق هدف البحث يسعي البحث إلى التعرف على :

-العيوب الخاصة بالتحكيم التقليدي .

-طرق علاج عيوب التحكيم التجاري التقليدي .

أهمية البحث

يعتبر التحكيم من أقدم وسائل حل الخلافات بين أفراد المجتمع وبعضهم، وبين الأفراد والجماعات الأخرى، وفض الخلافات بين الدول، وفي المجتمعات البدائية كان التحكيم هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة وحماية النظام في المجتمع، ولجأ الإنسان إلى التحكيم للفصل في المنازعات، مما اضطره إلى عرض نزاعه على الغير للفصل فيه[1]. ومع تطور المجتمع تطورت قواعد التحكيم كغيرها من القواعد القانونية التي تتطور تدريجياً وباستمرار حتى تحتل المرتبة الأولى كوسيلة لفض المنازعات في الدولة بمعناها الحديث وخاصة في مجال التجارة الدولية، هذه القواعد تحقق سرعة في تسوية الخلافات مع قلة المصاريف لتحقيق التوازن المطلوب. بين أفراد المجتمع بعيدًا عن قضاء الدولة المعروف بالبطء الشديد في إجراءاته وتعقيده، مع ارتفاع تكاليف التقاضي، مما ساهم كل ذلك من زيادة أهمية تطبيق أسلوب التحكيم في حل المنازعات الدولية .

وبطبيعة الأشياء فلا يوجد شيء كامل خال من الأخطاء والعيوب، فلذلك فأن التحكيم التجاري يشوبه البعض من الثغرات والعيوب التي تؤثر بشكل فعال على المستثمرين في القيام باتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم التأثير السلبي على الاقتصاد بشكل عام.

منهجية البحث

من أجل تحقيق هدف البحث وحل مشكلته تم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجة المشكلة في محورين أولاً، عرض عيوب التحكيم التجاري الدولي والنزاعات التجارية. أما المحور الثاني طرق علاج عيوب التحكيم التجاري.

هيكلية البحث: من أجل تحقيق هدف البحث وحل مشكلته يتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

-المبحث الأول: عيوب الخاصة بالتحكيم التقليدي .

-المبحث الثاني: طرق علاج عيوب التحكيم التجاري التقليدي .

المبحث الأول: عيوب الخاصة بالتحكيم التقليدي

ينصب تركيز معظم البلدان، وخاصة البلدان النامية التي تمثلها حكوماتها، على جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب لتوطينهم في بلدانهم وتشجيع استثماراتهم، وعليه فإن الاستثمار الأجنبي من أهم عوامل تنمية اقتصاد الدول، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأثناء العمل على استقطاب المستثمرين وطمأنتهم بالآلية المتبعة لفض منازعاتهم في ظل التطور التكنولوجي الهائل والسريع – ظهر التحكيم الإلكتروني كآلية جديدة لحل المنازعات المتعلقة بشؤون التجارة الدولية وعقود الاستثمار الضخمة وظهر معها بعض العيوب المتعلقة بذاتها[٢]. ومع قدوم عصر التحكيم، أصبحت قوانين معظم الدول النامية المصنفة على أنها دول مستهلكة للأسف عاجزة عن مواكبة ذلك لسببين، الأول: لأنها تتجاوز نطاق المحلة في وجود العنصر الأجنبي، مما يثير ما نسميه مشكلة تنازع القوانين. لأن الفاعلين على الساحة في مجال التجارة الدولية هم شركات عملاقة تابعة لدول كبيرة ومتقدمة صناعياً متفوقة تكنولوجياً وتوفر لهم الحماية، خاصةً إذا كانت تلك الشركات من الأطراف في العلاقات الاقتصادية مع الدول النامية[٣].

المطلب الأول : عرض العيوب التقليدية للتحكيم

وبحكم طبيعة الأشياء، لا يوجد شيء مثالي دون بعض العيوب، وبالتالي قد يشوب التحكيم التجاري الدولي بعض الثغرات أو العيوب التي تؤثر على وصول المستثمرين، وبالتالي التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني. فيمكن عرض عيوب التحكيم التقليدي في منازعات التجارة الدولية وعقود الاستثمار في التالي .

أولاً: تعيين المحكمين من الأطراف والنظر إليهم من جانب الأطراف على أنهم محامون.

أن دور المحكم هو الدفاع عن مصلحة من عينه، وأثر ذلك على التحكيم، ولكن من الناحية العملية، فإن هذا الافتراض غالبًا ما يكون غير دقيق، ومع الاعتراف بأنه واقع أحيانًا، لا ينبغي أن ننسى في أثناء قيامنا بعملية الرد ودحض هذا العيب أن التحكيم يقوم على قَبُول طرفيها فلا يعرض النزاع أو يحال إلى التحكيم إلا بعد اتفاق الطرفين عليه، مع مراعاة أن كل طرف عند تعيينه أو ترشيحه لمحكم هو أنه لم يعينه أو رشحه ليكون وكيله يدافع عن مصلحته ويتبنى وجهة نظره ولو جزئياً بل عينه لأنه يرى فيه العدل والخبرة والحيادية في حل النزاع[٤].

ثانيا- حرمان الخصوم من الضمانات

ومن أهم الضمانات التي قد يتجاهلها من يعتقد أن التحكيم التجاري الدُّوَليّ يحرم المتقاضين من الضمانات التي تحيط بعمل القاضي عدم مراعاة مبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ المواجهة وكذلك كمبدأ الطلب واحترام حق الدفاع وإصدار الأحكام من قبل جميع أعضاء هيئة التحكيم وغيرها من المبادئ الأساسية في التقاضي[٥].

وقد نصت كل الأنظمة على مبدأ المساواة، فقد أعطى المشرع المصري في المادة (٢٥) والمادة (٢٦) من قانون التحكيم المصري، الحق لطرفي التحكيم في الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، والتي تشمل حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي مركز تحكيم في داخل أو خارج مصر، ومع عدم وجود هذا الاتفاق، تختار هيئة التحكيم إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة بالإضافة إلى مساواة كل طرف في عرض دعواه، وقد يتفق الأطراف أنفسهم على مخالفة المبادئ الأساسية، أو أن يسمح القانون أو اتفاق الطرفين بسلطات واسعة للمحكم في تنظيم إجراءات التحكيم، إلا أنه مع ذلك لابد من احترام المحكم لتلك المبادئ الأساسية، وإلا فإن الإجراء الذي تم به انتهاك المبدأ يكون باطلا، ومن ثم بطلان حكم التحكيم[٦].

ثالثا- صعوبة تحقيق العدالة

قد لا يتمتع المحكم بالصفة التي يمتلكها القاضي والتي تتكون من ثقافته ومعلوماته القانونية ، بالإضافة إلى الخبرة التي يكتسبها من ممارسة دراسة القضايا والتحقيق فيها. الموضوع محل النزاع[٧].

ومن هنا، مع التدريب القانوني للمتخصص في مجاله وتأهيله ليكون محكمًا، يمكن التغلب على المشكلة، ومن خلال وجود شخصية اعتبارية في هيئة التحكيم أيضًا، يتم التغلب على خلل صعوبة تحقيق العدالة، ومع مراعاة كما أشرنا تدريب المحكمين الذين يخلطون بين الشخصية الفنية والملكة، في هذا الصدد، من المهم تدريب خبراء عقود الاستثمار ومستشاري المستثمرين على آلية التحكيم من الناحية القانونية.

رابعا: عدم الرقابة

قد تحدث بعض الانحرافات التي يصعب كشفها، وبالتالي ترتيب العقوبة عليها في أحكام التحكيم، وذلك لعدم وجود رقابة ضرورية على أحكام المحكمين، ولا يمكن القول هنا أن الضمير الداخلي للمحكم كافٍ لذلك، وبالتالي تنظم قوانين التحكيم حق الأطراف في رد المحكمين، ولكن بشروط محددة يضعها المشرع ، وللقضاء دور في مراقبة تصرفات وقرارات المحكمين، إضافة إلى دوره في الجوانب القانونية[٨].

خامسا- ارتفاع تكاليف التحكيم

قد يتحمل المتقاضون في عملية التحكيم نفقات تتجاوز بكثير تكاليف التقاضي بسبب بعض التعقيدات والصعوبات التي تتضمنها عملية التحكيم من أتعاب المحامين وهيئة التحكيم والخبراء. وغيرهم ، خاصة إذا كان التحكيم دوليًا ، حيث قد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم الثلاثة وأطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة، مما يؤدي إلى حركتهم واجتماعهم في مكان معين وبالتالي زيادة في المصاريف، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصاريف والأتعاب تتناسب طرديًا مع قيمة النزاع ، وتزداد المصاريف والأتعاب حسب الزيادة في قيمة النزاع[٩].

وبما أن تكاليف التقاضي في الدول النامية منخفضة بشكل عام مقارنة بتكاليف التحكيم الباهظة، على عكس الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، مما يؤثر سلبًا على الاستثمارات الأجنبية ودخولها إلى بلادنا، خوفًا من التقاضي، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف مصاريف التحكيم ، وعدم وجود تطوير في فهم آلية التحكيم في تسوية المنازعات، وهذا له أثر كما أشرنا على جذب الاستثمار الأجنبي ودخول البلاد.

وحيث إن قواعد مركز القاهرة المنصوص عليها في المادة ٤٣ بشأن رسوم التسجيل على النحو التالي:

١- يدفع المدعي رسم تسجيل قدره ٥٠٠ (خمسمائة) دولار أمريكي عند إيداع إشعار التحكيم لدى المركز. يجب على المدعى عليه دفع نفس الرسوم عند تقديم دعوى مقابلة في المركز.

٢. إذا لم يتم دفع رسوم التسجيل عند تقديم إشعار التحكيم أو الدعوى المقابلة، لا يجوز للمركز تسجيل الدعوى أو الدعوى.

حيث أن المتقاضين في إجراءات التحكيم قد يتحملون مصاريف تتجاوز بكثير تكاليف التقاضي بسبب بعض التعقيدات والصعوبات التي تنطوي عليها عملية التحكيم، مثل أتعاب المحامين وهيئة التحكيم والخبراء ... وغيرهم، خاصة إذا كان التحكيم دوليا، فقد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم الثلاثة وأطراف النزاع، ومحامين من جنسيات مختلفة، مما يؤدي إلى تنقلهم واجتماعهم في مكان معين وبالتالي زيادة المصاريف، وكلما ارتفعت قيمة النزاع، زادت المصاريف والأتعاب حسب الزيادة في قيمة النزاع.

وبما أن تكاليف القضاء في الدول النامية بشكل عام منخفضة جدًا مقارنة بتكاليف التحكيم الباهظة، مما يؤثر سلباً على الاستثمارات الأجنبية ودخولها إلى بلادنا، خوفًا من القضاء، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف مصاريف التحكيم، قلة التطور في فهم آلية التحكيم لفض المنازعات، وبالتالي أثر ذلك حيث أشرنا إلى جذب الاستثمار الأجنبي ودخول البلاد، ومع ما يجب توحيده

فإن نسبة أو تعرفة الرسوم وأتعاب التحكيم تتجنب أيضا المبالغة في الرسوم ورسوم التحكيم وبذلك يصبح التحكيم صديقا للقضاء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى فكرة العرض والطلب فيما يتعلق بهذا الأمر، كما هو الحال مع ندرة التحكيم وقلة شاغليه، وفي المقابل كثرة الاستثمارات والنزاعات وبالتالي ارتفاع تكاليف التحكيم، ومن خلال زيادة عدد المحكمين من خلال الفهم القانوني للتحكيم والتدريب عليه وانتشار مراكزه، يتم تخفيض التكاليف مصروفاته، والانخفاض في الزيادة الباهظة في الرسوم والأتعاب، مما سيكون بمثابة تشجيع اللجوء إلى التحكيم خاصة في تشجيع الاستثمارات الأجنبية[١٠].

سادسا- إطالة أمد النزاع

بعد التحكيم يلجأ المحكمون في كثير من الأحيان إلى الطعن في بطلان حكم التحكيم في عمل المحكمين بسبب تجاوز الحدود وعدم الاتهام أو الاعتراض على صحة التحكيم نفسه ، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وذلك يستلزم تكبد المزيد من النفقات، وأهم هذه الفترة هي فترة الطعن في حكم التحكيم التي تقرها قوانين التحكيم العربية والتي تصل إلى تسعين يوماً وأعتقد أنها فترة طويلة جداً ولا تتفق مع الهدف الأساسي للتحكيم، وهي سرعة الانفصال وبالتالي الحصول على الحقوق، وعليه فإن تلك المدة تحتاج إلى إعادة النظر وتكون مثل مدة الاستئناف في الدولة سواء كانت ثلاثين يومًا أو أربعين يومًا كحد أقصى.

لأن هذه النواقص تجعل الكثيرين يعتقدون أنه من الأفضل اللجوء منذ البداية إلى القضاء المختص بدلاً من اللجوء إلى التحكيم.

على الرغم من أننا ذكرنا هذا الأمر ضمن عيوب التحكيم ، إلا أننا نعتقد أن أحد أسباب اللجوء إلى التحكيم في المقام الأول هو السرعة والانتهاء، حيث أن مدة عملية التحكيم وفترة المماطلة في حالة اللجوء إلى التحكيم هي أقل بكثير من المدة المفترضة للنزاع في حالة اللجوء إلى المحكمة من البداية ، وتجدر الإشارة إلى أن عملية التحكيم ودورها من شأنه تقصير فترات الاستئناف وتسريع فترات التنفيذ، وبالتالي إغلاق باب المماطلين، ومن شأن إطالة النزاع من قبل أي من أطراف التحكيم أن يتسبب في ضرر معنوي ومادي لمالك المماطلة[١١].

المطلب الثاني: اختلاف النظم القانونية من مكان لأخر

إن المجتمع البشري عرضة للتطور والتغيير وفق المستويات التي يصل إليها الإنسان في كل قفزة حضارية تحدث نتيجة تفاعله مع محيطه "، لذلك ، فإن دراسة القواعد القانونية في المجتمع الماضي تتطلب تحديد الفترة الزمنية التي وُجدت فيها هذه القواعد، لذا فإن دراسة القانون لا

تقتصر على القانون الحالي أو الحاضر فقط ، بل تمتد إلى ماضيه والسير نحو مستقبله. التي تندرج تحت عنوان نطاق القانون.

يميل الشخص إلى الاختلاط بالآخرين ويعتمد على الآخرين لتحصيل ضروريات حياته. ما يحط منه يدخل في علاقات اجتماعية مختلفة، ويقوم بالعديد من المعاملات مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، ومع ذلك ، يتسم الإنسان بالأنانية وحب الذات والجشع، مما يميز هذه العلاقات، والتضارب والظاهر من أجل تلبية المصالح المتضاربة بين الأفراد. لذلك يجب أن يكون هناك قانون كضرورة مطلقة لتنظيم هذه المصالح والاتفاق بينها بما يحقق مصالح الأفراد من جهة ومصالح الجماعة ككل من جهة أخرى. إن المجتمع الذي لا ينظمه حاكم معين أمر مستحيل ، حيث يقول الفيلسوف إنه متساوٍ ، حيث يمتلك كل فرد القدرة على فعل ما يريد ، ولا يمتلك أحد القدرة على فعل ما يريد ، وحيث لا يوجد سيد ، الجميع سيد ، وحيث يكون الجميع سيدًا ، فالجميع عبيد[١٢].

إن القانون نهائي في مواجهته للواقع القانوني بهدف تغييره وإصلاحه، ومهامها لا تتوقف عند الوصف والتغيير، بل إن جوهر وظيفتها هو التقييم والتغيير، وهذا ينطبق على المبادئ والفروع. بدافع الوعي بأهمية التصنيف العلمي ، يمكن تلخيص وظائف القانون المقارن على النحو التالي:

١- القانون له أهميته الخاصة من حيث توحيد القوانين من داخل الدولة التي توحدها وحدة قانونية. القانون المدني السويسري، على سبيل المثال، في دراسة أجراها الفقيه السويسري (هوبر) في كتابه "نمط وتاريخ القوانين السويسرية الخاصة" - حيث جمع الأنظمة القانونية التي لوحظت في كانتونات، السويسري وأخضعه للتوازن - فقد مهد الطريق لتوحيد القانون المدني في بلاده، وسبقت حركة توحيد القانون داخل معظم الدول الأوروبية حركة تجميع وتوازن بين الأنظمة القانونية مهدت الطريق أمام توحيد الأجزاء المهمة من القانون الخاص - والمجالات التي يؤدي فيها القانون المقارن خدمات لا يمكن إنكارها في إصلاح القوانين الوطنية.

٢- القانون مهم في مراجعة تطور النظم القانونية المعاصرة حتى يفهم المشرعون مدى هذا التطور وخطوطه العامة، بحيث يصبح علم القانون المقارن علم التطور القانوني العام للقوانين المعاصرة في الواقع، تجعل هذه المهمة القانون المقارن أقرب إلى فلسفة القانون وعلم الاجتماع.

من المعروف أن التحكيم يمنح أطراف النزاع حرية اختيار النظام القانوني المطبق على النزاع ، مما يؤدي أحيانًا إلى تعقيد إجراءات التقاضي وإطالتها ، ثم يفقد التحكيم إحدى مزاياه مثل السرعة أو الإنجاز ، بسبب نقص المعرفة الدقيقة من قبل هيئة التحكيم بأحكام القانون الواجب

التطبيق على النزاع من جميع الأطراف. غالبًا ما تختلف جوانبها وانتماء أطراف النزاع وممثليهم وأعضاء هيئة التحكيم في النظم القانونية.

على الرغم من التطور الهائل للتكنولوجيا وسرعة الاتصال عبر الإنترنت، مما يساعد في التغلب على بعض الصعوبات المتعلقة بمعرفة قوانين وأنظمة الدول المختلفة، إلا أن مشكلة عدم معرفة اللغات الأخرى ما زالت قائمة، مما يجعل القضية تعمل وإطالة أمدها، والنزاع الذي يجب على من ينخرط في الاستثمار أن يكون على علم به ، بالإضافة إلى محكمي الأطراف العارفين ومحاميهم.

المبحث الثاني: علاج عيوب التحكيم التجاري التقليدي

يعد التحكيم من أهم طرق حل النزاعات سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي لما له من مزايا عديدة من حيث السرعة في تسوية المنازعات والتكلفة المعقولة وتوافر التخصص المطلوب في المحكمين. المناسب لهم ، وكذلك اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. لذلك ، فإن وجود نظام تحكيم في دولة معينة يضمن المزايا المذكورة أعلاه ويعتبر عاملاً في جذب الاستثمار والشركات الأجنبية إلى أراضيها، ويوفر التحكيم لهذه الشركات الاستثمارية ضمانات قد لا تحصل عليها إذا كانت قواعد التقاضي أمام المحاكم تنطبق على معاملاتها. كما أن طبيعة بعض المنازعات الفنية وما يفرضها من ضرورة أن يكون من يقرر النزاع خبيرًا في مجال التقاضي يجعل التحكيم أكثر ملاءمة لهذه المنازعات. حيث أن الحكم لا يشترط أن يكون طالبًا في القانون على سبيل المثال، ولكنه يتطلب شروطًا عامة من حيث الأهلية أو الصلاحية، والتي يحددها القانون، حتى يتمكن من الانخراط في أي مهنة أو حرفة، على الرغم من المزايا العديدة التي يوفرها التحكيم، إلا أنه يشتمل على عيوب أثبتت وجودها التطبيق العملي، بما في ذلك ضعف ثقافة التحكيم لدى بعض الممارسين، كما أنه يستجيب بسهولة لمتطلبات الحياة المعاصرة[١٣].

يعتبر اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار استثناءً من القاعدة العامة في الاختصاص القضائي التي تمنح القضاء الوطني الاختصاص الأصلي في تسوية المنازعات ويهدف إلى الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي من خلال السماح لشركات الاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم لتهيئة البيئة المناسبة له وكسب ثقته وطمأنته وأن عملية التنمية الاقتصادية الشاملة التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها، وتضطر الدول إلى التدخل في إبرام عقود الاستثمار أو الإشراف عليها والإشراف عليها، مما يجعل التحكيم التجاري الدولي

الوسيلة المناسبة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ هذه العقود التي تمثل فيها كبرى شركات الاستثمار الأجنبي طرفها التقليدي في العصر الحالي[١٤].

ورغم هذه النواقص فإن للتحكيم أهميته ونشره في تحقيق العدالة. يرى الفقه القانوني أن تراجع التحكيم الدولي يرجع إلى التأخير في الاستماع إلى القضايا ، مما أدى إلى ارتفاع التكاليف وتعقيد القضايا ، وحقيقة أن إجراءاته غالبًا ما تحاكي قوانين الإجراءات الوطنية[١٥] ، مما دفع غرفة التجارة الدولية إلى تشكيل فريق عمل بهدف الى تقليل التكاليف والوقت. في التحكيم ولتعويض عيوب التحكيم التجاري ، يرى البعض أن حصر تعيين محكم واحد ، كما يقول الأستاذ (أندالي كاني) ، يوفر الوقت والمال اضافة الى:

– يجب ألا يستجيب المحكمون في التحكيم الدولي لطلبات إجراءات المحكمة الصورية لأن المحكمين في التحكيم الدولي يجب ألا يستجيبوا لإجراءات المحكمة الصورية حيث يتوقع الطرف أن يحاول الطرف الخاسر الاحتجاج على نطاق واسع بالقواعد الرسمية لتمديد المهلة الزمنية للتحكيم و لتأخير فتح الباب.

على الرغم من الانتقادات الواسعة للتحكيم كوسيلة لحل النزاعات التجارية الدولية والتحكيم في منازعات الاستثمار الدولية ، كما ذكر أعلاه ، فإن الحقائق تظهر بوضوح أن هناك لجوءًا متزايدًا إلى التحكيم في العقود والاستثمارات الدولية ، وخاصة الاستثمارات الأجنبية ، لذلك يمكن أن يكون قال إن المبدأ هو تسوية المنازعات الناشئة ، والتحكيم هو حول هذه العقود ، والوصول إلى العدالة هو الاستثناء. لذلك ، فإن الاهتمام المتزايد بالتحكيم في مختلف الدول، بما في ذلك الدول العربية ، سواء في مجال التشريع أو إنشاء مراكز التحكيم أو عقد الندوات والمؤتمرات المتعلقة به ، يعني أن مزاياه ما زالت تفوق تلك العيوب.[١٦] على أنه ولعلاج مشكلة علو تكاليف التحكيم فإنه يمكن الاستعانة بالقضاء الوطنيين بدل من الأجانب توفيرا للنفقات وكذلك إمكانية عدم اللجوء التحكيم الا في حالات على سبيل الحصر توفير النفقات التحكيم.

المطلب الأول: التعامل مع حرمان الخصوم من ضمانات التي يقررها القضاء

ولأن القضاء موضوع ذو طابع إنساني فقد انشغل بالقوانين الوضعية واهتم بوضع الضوابط والضمانات التي تمنع القضاة من ارتكاب الأخطاء، حيث كنت معنيًا بمعالجة أو تدارك ما يرتكبونه من أخطاء رغم ذلك، ويشار إلى أن مواقف المقاطع بشكل عام متشابهة وإن اختلفت في بعض التفاصيل.

لا يوجد من بين الناس من يعترف بالخطأ أو يقبل الخلل في العدالة ، لأن العدالة تتركز في الغريزة، وهي ضرورة اجتماعية لا يمكن بدونها أن تكون حياة الناس مستقيمة، ومن هنا التشابه

ولكن عقول الناس تتنوع في ابتكار الحلول وابتداع الوسائل، وهذا هو سر التناقض، ووسيلة القوانين الوضعية في منع ومعالجة الخطأ الفاضل كثيرة، وليس من شأننا أثناء تقديم هذا الكتاب أن نتحرى كل شيء بهذه الوسائل، ويكفي لنا في هذا الصدد الإشارة إلى أحد أهم هذه الوسائل، وهو تحديد حق الخصوم في الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم. ويقتضي تحديد هذا الحق اعتراف المشرع بأن الخطأ القضائي ليس بالشيء الجسيم، بل إن انتشاره ملحوظ.

يؤدي هذا الحق وظيفة مزدوجة، فبمجرد إنشائه وبغض النظر عن ممارسته، يكفي إجبار القضاة على بذل المزيد من العناية في القضايا التي يقررونها، مع الحذر من أن أحكامهم قد تلغى أو تعدل عند الطعن فيها، تحديد حق الاستئناف من هذا الوجه من الوقوع في الخطأ إلى حد كبير، وهذه هي الوظيفة الوقائية لهذا الحق، وأما الوظيفة الأخرى، فيظهر عندما يمارس الشخص المعني حقه بالفعل في هذه الحالة، يهدف الاستئناف إلى تصحيح الخطأ في الحكم، من خلال تصحيحه بما يجعله متوافقاً مع الواقع ومطابقاً للقانون، وهذه هي وظيفة العلاج أو التصحيح[١٧].

المطلب الثاني: علاج مشكلة ارتفاع تكاليف التحكيم

بعض الفقهاء يرون أن القضاء من حيث النتيجة أعلى تكلفه من التحكيم، الا ان الامر مختلف في الواقع العملي في بعض الاحيان وبالأخص في عقود الاستثمار الحكومي حيث ان التحكيم فيها يحمل الدول مبالغ كبيرة جدا في بعض الاحيان يؤثر على اقتصادها بشكل كبير، بالإضافة إلي تصاعد رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين الباهظة ونفقات سفرهم وانتقالاتهم وإقامتهم، وكذا اتعاب المحاميين والخبراء والمستشارين القانونيين والخبراء الفنيين الذين قد تستعين بهم هيئات التحكيم في مسائل فنية ويتحمل اطراف النزاع كل تلك المصاريف.[١٨]

والتكلفة تظهر فيما يتقاضاه الخبراء والمحامين والمحكمين، والبعض يطيل أمد التقاضي عن طريق طلبات التأجيل، وكذا إحالة موضوعات التحكيم لأكثر من خبير وذلك يزيد تكاليف التحكيم.

لذا يلجأ الأطراف للحد من ظاهرة ارتفاع تلك التكاليف فيقوم البعض للجوء للاتفاق على وضع جدول زمني صارم ليضمن سرعة الفصل في الدعوى والحد من طلبات التأجيل الغير مبررة، ومع ذلك من الصعب ان يتم تطبيق تلك التدابير في النزاعات المعقدة والمتخصصة، كالنزاع بمجال البناء والنفط والغاز فتكون الخبرات مطلوبة لتحديد الجوانب الفنية للنزاعات.

فبالتالي الاقتصاد يمثل ضرر أكثر من الفائدة المحققة في نفقات التحكيم، لان الاستعانة بخبراء ومحكمين متخصصين يحمل الأطراف تكاليف باهظة لكنه بالنهاية يحقق مصلحة الإطراف في انه يحد من حالات قبول الطعون علي الإحكام ويسرع من عمليات التنفيذ. وبناء عليه قد تم

الاعتماد علي العديد من المبادرات التي عن طريقها يتم السماح لهيئة التحكيم ان تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن سرعة وكفاءة عملية التحكيم وذلك من خلال التركيز على مدة المحاكمة وفعالية التكلفة في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية.[١٩]

اذاً فإنه من المناسب علي هيئة التحكيم ان تقوم بوضع خطط زمنية من اجل إنهاء عملية التحكيم خلال مدة معينة بأقل تكاليف ممكنه حتى ولو تم ذلك بشكل جزئي، إلا انه على الرغم من ذلك فغنه يصعب السيطرة على تكلفة التحكيم وهذا يجعل فكرة التمويل بواسطة طرف ثالث امر لا مخرج منه في العديد من القضايا. وهذا التمويل له العديد من الإشكال والصور نذكر منها يلي :

١-التمويل عن طريق المؤسسات الخيرية. ان الاهتمام بتمويل التحكيم من قبل تلك المؤسسات يعتبر عمل إنساني بحت لذا لا يهتمون بتحقيق حصه من التعويضات المستحقة لتحقيق ربح. وتم استخدام تلك الصورة من التمويل في التحكيم مع مركز ICSID فقامت مؤسسة مبادرة المجتمع المفتوح بمقرها في لندن – وهي مؤسسه يملكها الملياردير جورج وروس- بتمويل التحكيم .[٢٠]

٢- التمويل بحوالة الحق تلك الصورة يتم تلخيصها في انها صورة من صور التمويل الخاصة بالطرف الثالث أي نقل حق الدعوى للممول يحل جزئيا محل المدعي في حقوقه ويتولى بالنيابة عنه مسئولية تكاليف إجراءات التحكيم. وهذا النوع من التمويل يأخذ صورة حوالة الحق فيترتب عليه أن المحال إليه سيكون له الحق في المحاكمة ويتحمل تكاليف الدعوى مقابل حصوله على حقه لدى المدعى عليه، و قبول المدعي عليه لحوالة الحق ليس أمر ضروري، لذا التنازل لا يكون له أثر في المواجهة إلا بعد أن يتم اعلان الممول وقبوله له.[٢١]

٣- التمويل بعقد التأمين : ويتم تمويل التحكيم في تلك الحالة عن طريق الحماية ضد المخاطر التي ترتبط بالتكاليف الخاصة بأي دعاوى قضائية محتملة، فالتأمين بعد الحدث يهدف لحماية المؤمن أي الممول ضد أية حكم على المؤمن له بدفع مبالغ مالية معينة طبقا لشروط منصوص عليها بالعقد التأميني . ويتم ابرام عقد التامين قبل النزاع أو بعده طبقا لما يتفق عليه الأطراف وفي بعض الأحيان المؤمن يتولى عملية الدفاع واختيار المحامين حتى يكون المؤمن له محكوما له لا عليه .[٢٢]

المطلب الثالث: علاج عيب اختلاف النظم القانونية من مكان لآخر

تختلف النظم القانونية في العالم مع تعدد الدول وأشكالها المختلفة ، وتختلف من حيث مصدرها أو بنيتها ، لذلك تختلف أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وفي تطبيق ذلك تختلف القوانين في الدول الموحدة، من قوانين البلدان المركبة، وفقًا لما تحدده دساتيرها، ومن ناحية أخرى، هيكل القوانين في البلدان الليبرالية يختلف عن هيكل القوانين في البلدان الاشتراكية، وبناء علي ذلك يتم وضع تشريعات لكل نظام قانوني وذلك لاختلافه من مكان لأخر[٢٣].

حيث تساهم دراسة التشريعات والأنظمة المقارنة بلا شك في فهم أفضل للقانون الوطني، واكتشاف عيوبه وثغراته ، وإدراك أفكاره الكامنة، ومن ثم تطويره وإصلاحه، على أساس فهم ودعم إيجابيات القانون الداخلي أو القضائي، أو اكتشاف سلبياته وإصلاحها، لا يتحقق بشكل شامل، واكتمل فقط بمقارنته بأنظمة وقوانين الدول الرائدة في هذا المجال، ولا يخفى على المتخصصين فوائد القانون المقارن في مختلف مجالات العلوم القانونية، سواء كان متعلقًا بالعلوم القانونية النظرية، مثل تاريخ القانون، وفلسفة القانون، والنظرية العامة للقانون وعلم الاجتماع القانوني، وهي المجالات التي تتجلى من خلالها فكرة القانون من حيث نشأته وتطوره واختلاف تأثيره وظروفه، بالإضافة إلى معرفة أهدافه ومصادره وتقسيماته، بالإضافة إلى مجال القوانين العملية ، أي الفروع المختلفة. القانون في جوانبها التطبيقية مثل القانون المدني والقانون الجنائي وغيرها ، والقواعد التي تتضمنها لتنظيم حياة الناس على المستوى الوطني.

وبالتالي تختلف الأنظمة القانونية بين البلدان، مع تحليل الاختلافات في القانون المقارن، في الولايات القضائية للقانون المدني، تقوم هيئة تشريعية أو هيئة مركزية أخرى بتدوين القانون وتوحيده في أنظمة القانون العام، يصدر القضاة سوابق قضائية ملزمة من خلال السوابق، على الرغم من أنه في بعض الأحيان قد يتم إلغاء السوابق القضائية من قبل محكمة عليا أو هيئة تشريعية، تاريخياً اثر القانون الديني على الامور العلمانية ولايزال يستخدم في بعض المجتمعات الدينية حيث تستخدم الشريعة القائمة على المبادئ الاسلامية كنظام قانوني اساسي في العديد من البلدان ، بما في ذلك إيران والمملكة العربية السعودية[٢٤].

تعتبر دراسة النظم القانونية للدول الأجنبية نقطة دخول مهمة لدراسة تاريخ الشعوب وثقافتها السائدة، وطبيعة العلاقات القائمة في مجتمعاتهم[٢٥]، يعتقد بعض المؤرخين أن الأساليب القانونية المعتمدة في بعض الأنظمة القانونية تعكس سمات المجتمع الذي يتم تطبيقه فيه، على سبيل المثال، يعكس نظام التقنين النمط الفرنسي، الذي يميل إلى ترتيب الأمور منطقيًا ونظريًا ، بينما

يعكس نظام السوابق القضائية في إنجلترا إلى حد كبير الروح العملية والمحافظة للشعب الإنجليزي.

وتظهر أهمية القانون في فتح الطريق لفهم أفضل للقوانين الوطنية، ثم العمل على تحسينه وتطويره، ويمكن للمشرع أن يستفيد من قوانين الدول المختلفة وأن يقتبس منها ما يتوافق مع احتياجاته في القضايا المعروضة عليه، كما يفيد القانون المقارن في إصلاح التشريعات السائدة وسد نواقصها من خلال اقتراح التعديلات اللازمة على المشرع في ضوء دراسته للقوانين المقارنة. ومن خلال ما تقدم يتبين بأن التحكيم من أقدم طرق الفصل والبت في المنازعات، بل يسبق القضاء المنظم الذي يتولى قضائه القضاء في الدولة. من أجل تسوية الخلافات التي تحدث بينهما، وتؤكد الأدلة أن هذه الوسائل تفضلها أطراف النزاع، وفي السابق قال الفيلسوف اليوناني (أرسطو) إن التحكيم أفضل من القضاء الرسمي، لأن المحكم يرى العدالة بينما القاضي لا يعتمد فقط على التشريع. في العصر الحديث، ازدادت وتيرة الاهتمام بالتحكيم نتيجة النمو المطرد للتجارة الدولية والنشاط التجاري بين الدول. كما تم إنشاء منظمات وهيئات دولية ومراكز متخصصة للتحكيم التجاري، وبفضل ذلك نمت عقود الاستثمار وحرية تنقل الأشخاص ورأس المال وعقود نقل التكنولوجيا وعقود النقل والتأمين والعلاقات المصرفية .

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

– يشوب التحكيم التجاري الدولي بعض الثغرات أو العيوب التي تؤثر على وصول المستثمرين، وبالتالي التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني.

–طول المدة الزمنية للإجراءات: حيث يتطلب التحكيم التجاري الدولي وقتًا طويلاً لإنهاء النزاعات التجارية، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف وتأخير تسوية النزاعات.

–تكاليف التحكيم: حيث تعتبر تكاليف التحكيم التجاري الدولي باهظة، مما يجعلها غير متاحة للأطراف الصغيرة والمتوسطة.

– –تعقيدات اللغة والثقافة: حيث يمكن أن تؤدي الاختلافات في اللغة والثقافة إلى صعوبة في فهم الموضوعات القانونية المتعلقة بالنزاعات التجارية.

– تعقيدات القانون المعمول به: حيث يتضمن التحكيم التجاري الدولي العديد من القوانين المختلفة المعمول بها في الدول المختلفة، مما يجعلها معقدة للغاية.

ثانياً: التوصيات .

١.تخفيض التكاليف المرتبطة بالتحكيم التجاري الدولي، وتطوير النظام الإداري والمالي المتعلق به.

٢.توفير الترجمة القانونية والتعامل مع الاختلافات الثقافية، وذلك من خلال توفير المساعدة اللازمة للأطراف المتعاملة وتطوير البرامج التعليمية للمحامين والقضاة.

٣.تطوير القوانين المعمول بها في التحكيم التجاري الدولي وإجراء التعديلات اللازمة لتبسيط النظام وتسهيل فهمه.

٤.توفير المزيد من التدريب والتعليم للمحامين والقضاة فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، وتعزيز التعاون والتفاهم الدولي في هذا الصدد.

الهوامش

[١] عبدالله، نجيب أحمد، (التحكيم قبل الإسلام)، ٢٠٠٦، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص ٥

[٢] شاكر، إبراهيم محمد،(معالجة عيوب التحكيم التجاري في منازعات التجارة الدولية وعقود الاستثمار وتأثيرها علي جذب الاستثمارات في الدول النامية)، ٢٠١٧، قسم الحقوق، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، ص ٦٠٩-٦١٠

[٣] شاكر، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص ٦١٣

[٤] حداد، حمزة، (التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية)، ١٩٩٨، عمان، الأردن، ص ٧

[٥] والي، فتحي، (قانون التحكيم في النظرية والتطبيق)، ٢٠٠٧، منشأة المعارف، ط ١، الاسكندرية، ص ٣٠١-٣٠٩

[٦] والي، فتحي، مرجع سابق، ص ٣٠١

[٧] عرفة، محمد السيد، (التحكيم الداخلي في القانون المصري)، ٢٠١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٩

[٨] عرفة، محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٩

[٩] حداد، حمزة، مرجع سابق، ص ٦

[١٠] عامر، مني طه، مرجع سابق، ص ٦-٧

[١١] عامر، مني طه، (قوانين التحكيم العربية ومدي فعاليتها في حفظ الحقوق العربية في قضايا التحكيم الدولي)، المؤتمر الدولي للمركز العربي للتحكيم والمحكمة العربية الدائمة للتحكيم برعاية اتحاد المهندسين العرب)، خلال الفترة من ٣٠ اكتوبر إلي ١ نوفمبر ٢٠٢١، ص ٧

[١٢] إدريس، فاضلي، (مدخل إلي المنهجية وفلسفة القانون)، ٢٠٠٧، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٣، ص ١١٣-١١٤

[١٣] احمد، علي شهاب، الضعيف، قصي حسين محمود، (التحكيم التجاري الدولي–ضرورة ام حاجة للشركات الاستثمارية الأجنبية؟)، ع ٤٩، ص ٢٦٦

[١٤] احمد، علي شهاب، الضعيف، قصي حسين محمود، مرجع سابق، ص ٢٦٦

[١٥]أنتلونلو أندلي كاتي بحث بعنوان "علاج مشكلة طول مدة التحكيم، أعد التلخيص محيي الدين علم الدين، مجلة التحكيم العربي، مجلة متخصصة، يصدرها الاتحاد العربي للتحكيم التجاري الدولي، العدد التاسع، أغسطس ٢٠٠٦، ص ٢٧٤ ٢٧٣

[١٦]رضا السيد عبد الحميد مسائل في التحكيم، الكتاب الأول "تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨

[١٧] عوض، عوض محمد، (دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية)، ٢٠٢١، مركز نهوض للدراسات والبحوث، ص٥

[١٨] محمود نوري حسن، التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٠

[١٩] مينا عادل زاهر، تمويل الطرف الثالث للتحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة، بدون سنة نشر، ص٢٢٧٤

[٢٠] P.Pinsolle, Le Financement de L'arbitrage par les tiers, rev. Arb. 2011 2, p385/

[٢١] Article 1690:" Le cessionnaire n'est saisi a l'egard des tiers que par la signification du transport faite au debiteur.

[٢٢] MECHANTAF K., Le financement de l'arbitrage par les tiers:une approche francaise et international, These, paris I,2019,p104

[٢٣] شاوش، حميد، (الأنظمة القانونية المقارنة)، ٢٠١٧، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٠٨ ماي ١٩٥٤–قائمة، ص ١

[٢٤] (القانون)، تم الإطلاع عليه من خلال https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

[٢٥] محمدي، ليلي، (مدخل القانون)، قسم الترجمة، السنة الثانية–السداسي الأول، ج ٢

المراجع العربية

–احمد، علي شهاب، الضعيف، قصي حسين محمود، (التحكيم التجاري الدولي–ضرورة ام حاجة للشركات الاستثمارية الأجنبية؟)، ع ٤٩.

– إدريس، فاضلي، (مدخل إلي المنهجية وفلسفة القانون)، ٢٠٠٧، ديوان المطبوعات الجامعية، ط .

– أنتلونلو أندلي كاتي بحث بعنوان "علاج مشكلة طول مدة التحكيم، أعد التلخيص محيي الدين علم الدين، مجلة التحكيم العربي، مجلة متخصصة، يصدرها الاتحاد العربي للتحكيم التجاري الدولي، العدد التاسع، أغسطس ٢٠٠٦، .

– حداد، حمزة، (التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية)، ١٩٩٨، عمان، الأردن.

– رضا السيد عبد الحميد مسائل في التحكيم، الكتاب الأول "تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

- شاكر، إبراهيم محمد،(معالجة عيوب التحكيم التجاري في منازعات التجارة الدولية وعقود الاستثمار وتأثيرها علي جذب الاستثمارات في الدول النامية)، ٢٠١٧، قسم الحقوق، كلية العلوم الإدارية والإنسانية.
-عامر، مني طه، (قوانين التحكيم العربية ومدي فعاليتها في حفظ الحقوق العربية في قضايا التحكيم الدولي)، المؤتمر الدولي للمركز العربي للتحكيم والمحكمة العربية الدائمة للتحكيم برعاية اتحاد المهندسين العرب)، خلال الفترة من ٣٠ اكتوبر إلي ١ نوفمبر ٢٠٢١ .
-عبدالله، نجيب أحمد، (التحكيم قبل الإسلام)، ٢٠٠٦، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية .
- عرفة، محمد السيد، (التحكيم الداخلي في القانون المصري)، ٢٠١٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شاوش، حميد، (الأنظمة القانونية المقارنة)، ٢٠١٧، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٠٨ ماي ١٩٥٤-قائمة .
-عوض، عوض محمد، (دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية)، ٢٠٢١، مركز نهوض للدراسات والبحوث.
- محمدي، ليلي، (مدخل القانون)، قسم الترجمة، السنة الثانية-السد السداسي الأول، ج ٢
- محمود نوري حسن، التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
-مينا عادل زاهر، تمويل الطرف الثالث للتحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة، بدون سنة نشر.
- والي، فتحي، (قانون التحكيم في النظرية والتطبيق)، ٢٠٠٧، منشأة المعارف، ط ١، الاسكندرية.

المراجع الأجنبية

- P.Pinsolle, Le Financement de L'arbitrage par les tiers, rev. Arb. 2011/2, p385 Article 1690:" Le cessionnaire n'est saisi a l'egard des tiers que par la signification du transport faite au debiteur.
- MECHANTAF K., Le financement de l'arbitrage par les tiers:une approche francaise et international, These, paris I,2019,p104

Arabic References:

-Ahmed, Ali Shihab, and Al-Daif, Qusay Hussein Mahmoud, (International Commercial Arbitration: A Necessity or a Need for Foreign Investment Companies?), No. 49.
-Idris, Fadli, (An Introduction to Methodology and Philosophy of Law), 2007, University Press, ed. - Antlonlu Andali Kati, research paper titled "Addressing the Problem of Lengthy Arbitration Periods," summarized by Mohi El-Din Alam El-Din, Arab Arbitration Journal, a specialized journal published by the Arab Union for International Commercial Arbitration, Issue 9, August 2006.

-Haddad, Hamza, "Arbitration as an Alternative Means of Settling International Commercial Disputes," 1998, Amman, Jordan.

-Reda El-Sayed Abdel-Hamid, Issues in Arbitration, Book One: "Judicial Intervention in Arbitration through Assistance and Oversight," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
-Shaker, Ibrahim Mohamed, "Addressing the Deficiencies of Commercial Arbitration in International Trade Disputes and Investment Contracts and its Impact on Attracting Investments in Developing Countries," 2017, Department of Law, Faculty of Administrative and Human Sciences.
-Amer, Mona Taha, "Arab Arbitration Laws and their Effectiveness in Preserving Arab Rights in International Arbitration Cases," International Conference of the Arab Center for Arbitration and the Permanent Arab Court of Arbitration, under the auspices of the Federation of Arab Engineers, October 30 - November 1, 2021.
-Abdullah, Najib Ahmed, (Arbitration Before Islam), 2006, Modern University Office, Alexandria.
-Arafa, Mohamed El-Sayed, (Domestic Arbitration in Egyptian Law), 2012, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
-Chaouch, Hamid, (Comparative Legal Systems), 2017, Department of Legal and Administrative Sciences, Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1954.
-Awad, Awad Mohamed, (A Comparative Study Between Islamic Legislation and Positive Laws), 2021, Nahda Center for Studies and Research.
-Mohammadi, Laila, (Introduction to Law), Translation Department, Second Year - First Semester, Vol. 2.
-Mahmoud Nouri Hassan, Arbitration in Settling International Administrative Contract Disputes, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2015.
-Mina Adel Zaher, Third-Party Financing of International Commercial Arbitration: Between Theory and Practice, Journal of Legal and Economic Studies, a peer-reviewed scientific journal, no publication year.
-Wali, Fathi, (Arbitration Law: Theory and Practice), 2007, Establishment Al-Ma'arif, 1st ed., Alexandria.

Foreign References

–P.Pinsolle, Le Financement de L’arbitrage par les tiers, rev. Arb. 2011/2, p385 Article 1690:” Le cessionnaire n’est saisi a l’egard des tiers que par la signification du transport faite au debiteur.

– MECHANTAF K., Le financement de l’arbitrage par les tiers:une approche francaise et international, These, paris I,2019,p104